



جمهورية مصر العربية  
رئاسة الجمهورية



السنة الرابعة عشرة  
المجلد ٣٨ "مكرر"  
٩ شعبان ١٣٩١  
٢٩ سبتمبر ١٩٧١

# الجريدة الرسمية

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٤٨-٢٥١-١٧١-١٢٢٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تقصير مواعيد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٧١ بشأن حل مجلس الشعب ودعوة الناخبين لانتخاب المجلس الجديد ؛

وبناء على ما اقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد الفترة التي تقبل فيها طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب يومين بدلا من العشرة أيام المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٣٩١ ( ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧١/٦٥